

وزارة العدل قرار وزير العدل رقم ٧٤١ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقوانين
المعدلة له ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقاري والتوثيق؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر في ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد
مكاتب التوثيق ومقر كل منها واحتراصه ومنها مكتب توثيق الزقازيق التابع لمكتب
الشهر العقاري والتوثيق بالزقازيق؛

وعلى مذكرة السيد الأستاذ رئيس قطاع مصلحة الشهر العقاري والتوثيق
المؤرخة ٢٠٢٣/١/٢٣؛

قرر: (المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم «فرع توثيق اتصالات الزقازيق» يتبع مكتب الشهر العقاري
والتوثيق بالزقازيق ويكون مقره داخل فرع شركة اتصالات الكائن (١٠ شارع القاضى -
من شارع الجلاء - قسم شرطة أول الزقازيق - محافظة الشرقية)، ويقوم بكافة أعمال
التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكاني
أو النوعي فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانيًا أو نوعيًا.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، وي العمل به اعتباراً من ١١/٢/٢٠٢٣

صدر في ٢٩/١/٢٠٢٣

وزير العدل
المستشار/ عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٢/١ - ٢٠٢٢/٢٥٦٨٥